



16 أبريل 2025

إلى

مذكرة 026X25

السيدات والسادة:

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- المديرات والمديرين الإقليميين.

الموضوع: في شأن مشروع نموذجي اتفاقيتين للشراكة تتعلقان بإحداث وتأهيل وصيانة وتدبير الفضاءات والملاعب الرياضية بالمؤسسات التعليمية ومحيطها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، لقد أولت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة أهمية خاصة لتعميم ومأسسة ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وذلك من خلال تعبئة جميع الموارد المادية والبشرية للمساهمة في توفير الظروف الملائمة لكل شرائح المجتمع من أجل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والترفيهية.

وفي هذا السياق، ومن أجل الاستغلال الأمثل للمنشآت والملاعب التابعة للوزارة وتلك المتواجدة بمحيطها، وتيسير مساطر الولوج إليها، وتمكين فئات عريضة من الاستفادة منها بشكل منصف وفعال، وضمننا لدوامها واستمراريتها في أداء الأدوار المنوطة بها على الوجه الأمثل، وتعزيزا لانفتاح المؤسسات التعليمية والملاعب الرياضية والمنشآت التابعة لها على محيطها البيئي والمجتمعي والثقافي والاقتصادي، تم إعداد مشروع نموذجي اتفاقيتين للشراكة بين كل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ومجالس العمالات، ومجالس الجماعات، والجمعيات الرياضية المدرسية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي، عند الاقتضاء، تتعلق، الأولى بإحداث وتدبير الفضاءات والملاعب الرياضية بالمؤسسات التعليمية ومحيطها، والثانية بتأهيلها وصيانتها وتديرها.

وعليه، وحتى يتسنى تعزيز انفتاح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية، على محيطها وإرساء شراكة تعاقدية، يتحمل فيها كل شريك مسؤوليته في إطار النهوض بالتربية البدنية والرياضة والعمل على تطويرها وتعميم ممارستها، يشرفني أن أوافيكم رفقته، بمشروع نموذجي الاتفاقيتين للشراكة السالفي الذكر، راجيا منكم العمل على اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير المرتبطة بالتنزيل الفعال لمقتضياتهما، ولأسيما ما يلي:

1. اعتماد مشروع نموذجي الاتفاقيتين كإطار مرجعي للشراكة والتعاون بين الأطراف المعنية، مع إمكانية تكييفه حسب الخصوصيات المحلية؛

2. الإشراف المباشر على التفاوض في شأنهما، وكذا تعبئة الشركاء الأساسيين للانخراط والمساهمة في تنفيذ المشاريع الواردة فيهما؛
3. إحداث لجان إقليمية لتتبع التنفيذ والتقييم، تضم ممثلين عن المديرية الإقليمية، وقطاع الرياضة، والجماعة، والجمعية الرياضية، لضمان التنسيق والمتابعة؛
4. التنسيق مع الجماعات لتوفير التمويل والدعم اللوجستي، والعمل على إنجاز المشاريع وفق الجداول الزمنية المحددة؛
5. إعداد دفتر تحملات خاص بكل فضاء رياضي يحدد الالتزامات، الشروط، والإجراءات التنظيمية، مع المصادقة عليه من الجهات المختصة؛
6. وضع آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيتين وتقييم أثرهما على مستوى المؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي.

ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها الموضوع، أهيب بكم العمل على حسن تطبيق هذه المذكرة، وذلك حتى تحقق الأهداف المتوخاة منها والعمل على إفادة الكتابة العامة للوزارة بكل المعطيات المتعلقة بتنزيل هذا المشروع، بما في ذلك جرد للمؤسسات التعليمية المعنية بتنزيل هذا المشروع، والسلام.

الكاتب العام بالنيابة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
الحسين قضا

رمز (LOGO)
الجمعية الرياضية المدرسية
أو إحدى الجمعيات المعتمدة
في المجال الرياضي

رمز (LOGO)
مجلس الجماعة

رمز (LOGO)
مجلس العمالة

رمز (LOGO)
وزارة التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة

نموذج مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

و

ومجلس عمالة / الإقليم.....

و

مجلس جماعة

و

الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية (الثانوية الإعدادية
والثانوية التأهيلية)..... أو إحدى الجمعيات
المعتمدة في المجال الرياضي

" تتعلق بتأهيل وصيانة وتدير الفضاءات والملاعب الرياضية
بالمؤسسات التعليمية ومحيطها "

الديباجة:

- استنادا إلى الفصل 26 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة "؛
- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030/2015 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي أكدت على وضع برامج تعاقدية بين الدولة ومؤسساتها على المستويات التربوية، تحدد بوضوح التزامات كل طرف والمقتضيات العملية لتنفيذ البرامج وتتبع إنجازها وتقييم أثرها؛
- وإعمالا للبرنامج الحكومي 2026/2021، الذي يروم بلورة سياسة عمومية رياضية تستجيب للحاجيات والقدرات، ووضع آليات لتنزيلها بشكل أفضل باعتبارها رافعة أساسية لتحقيق التنمية، مع العمل على تطوير الرياضة محليا، وإحداث الوحدات الرياضية التربوية الجماعية، وتوفير الفضاءات الضرورية على الصعيد التربوي؛
- وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- قانون المالية رقم 29.86 للسنة المالية 1987 القاضي بإحداث الصندوق الوطني لتنمية الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1407 (31 دجنبر 1986)؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

• القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

• القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

• المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

• المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة".

- واستحضارا للاختصاصات الذاتية الموكولة للجماعات، والمتعلقة أساسا بتقديم خدمات وتجهيزات القرب للمواطنين والمواطنات وتنظيمها وتنسيقها؛

- وإيماننا من الأطراف المتعاقدة بأهمية المقاربة التشاركية ودورها الريادي في بناء وتكوين المواطن الفعال الذي يعتبر رأسمال المجتمع، ورغبة منهم في الارتقاء بالممارسة الرياضية داخل المؤسسات التعليمية وخارجها؛

- وبناء على النظام الأساسي للجمعية الرياضية المدرسية أو النظام الأساسي لإحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي؛

- وبناء على رأي مجلس تدبير المؤسسة المعنية المنعقد بتاريخ بخصوص مشروع هذه الاتفاقية؛

- وبناء على مقرر جماعة عدد المتخذ خلال دورته

فإن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الكائن مقرها

ممثلة في شخص السيد الوزير، ويشار إليها فيما يلي: بالوزارة؛

ومجلس عمالة أو إقليم الكائن مقرها ممثلة في شخص

رئيسها، ويشار إليها بعده بمجلس العمالة؛

ومجلس جماعة الكائن مقرها

ب ممثلة في شخص رئيسها، ويشار إليها فيما يلي:

بمجلس الجماعة؛

والجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية أو إحدى الجمعيات

المعتمدة في المجال الرياضي الكائن مقرها ب وممثلة في

شخص رئيسها ويشار إليها فيما يلي: بالجمعية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الأطراف المتعاقدة، من أجل تأهيل وصيانة وتدريب الفضاءات والملاعب الرياضية بالمؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية ب..... ومحيطها.

المادة 3: أهداف الاتفاقية

تروم هذه الاتفاقية تحقيق ما يلي:

- النهوض بالتربية البدنية والرياضية والرياضة المدرسية والرياضة المدنية والعمل على تطويرها وتعميم ممارستها؛
- تعزيز انفتاح المؤسسة التعليمية على محيطها ومساهمتها في تشجيع فئة الشباب على الممارسة الرياضية؛
- ضمان فضاءات رياضية مؤهلة تمكن من تنظيم التعلّيمات والتكوين والتدريب والمنافسات الرياضية وتشجيع التلاميذ والشباب الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية؛
- تعميم المبادئ والقيم التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية ونشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين.

المادة 4: المؤسسات التعليمية المعنية

تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

- الفضاءات الرياضية المتواجدة بالمؤسسة التعليمية، ووسط تجمعات ذات كثافة سكانية، وتلك التي فضاءاتها وملاعبها الرياضية معزولة عن السكنيات الوظيفية وعن الأقسام الدراسية والمرافق الأخرى، فضلاً عن توفرها على مداخل ومخارج منعزلة عن أبواب المؤسسة التعليمية؛
- الفضاءات الرياضية المتواجدة بمحيط المؤسسة التعليمية.

المادة 5: الفئات المستهدفة

تستهدف الاتفاقية الفئات التالية:

- الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية؛

- جمعيات المجتمع المدني المرخص لها، وذات النشاط المنتظم والمؤطر؛
- جمعيات الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة المحدثه بصفة قانونية؛
- مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، أو أفراد، أو فرق الأحياء، أو مستخدمي الشركات، أو جمعيات مهنية أو مؤسسات مختلفة، المستوفين جميعهم للشروط والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 6: أوقات الاستغلال

- يتم استغلال الفضاءات والملاعب الرياضية المتواجدة بالمؤسسة التعليمية وفق توزيع محكم وتدير أمثل لهذه الملاعب والمستودعات، وذلك وفق ما يلي:
- خارج أوقات الدراسة وحصص الجمعيات الرياضية والجامعة الملكية للرياضة المدرسية؛
 - أيام العطل المدرسية نهاراً، وإلى حدود الساعة الحادية عشرة ليلاً. مع احتفاظ المؤسسة بحقها في تنفيذ برامجها الرياضية المدرجة خارج أوقات الدراسة أو العطل المدرسية.
 - ويتم استغلال الفضاءات والملاعب الرياضية المتواجدة بمحيط المؤسسة التعليمية، بتنسيق مع الجمعية.

المادة 7: التزامات الأطراف

أ- التزامات الوزارة:

- تلتزم الوزارة من خلال الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، بما يلي:
- تحديد لائحة المؤسسات التعليمية التي تتوفر على فضاءات وملاعب رياضية التي تحتاج إلى تأهيل أو صيانة، مع تدقيق التكلفة المالية الخاصة بكل مشروع؛
 - تعبئة مساهماته المالية كما هو منصوص عليه في المادة 8 أدناه؛
 - الإشراف على تنظيم عملية الاستفادة من ملاعب ومستودعات المؤسسات التعليمية، ودون الإخلال بالسير العادي لهذه المؤسسات، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في هذه الاتفاقية؛
 - المواكبة الإدارية والتقنية لإنجاح المشاريع والبرامج والأنشطة التي تندرج في إطار الاتفاقية.

ب- التزامات مجلس الجماعة:

يلتزم مجلس الجماعة، بما يلي:

- المساهمة في صيانة الفضاءات والملاعب الرياضية المحددة من طرف المديريات الإقليمية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفقاً لدفتر التحملات؛
- تعبئة مساهماته المالية كما هو منصوص عليه في المادة 8 أدناه؛

- أداء فواتير الماء والكهرباء المتعلقة بالفضاءات والملاعب الرياضية، وكذا تحمل أعباء الربط بالشبكات المتعلقة بهذه الأخيرة عند الحاجة؛
- توفير الإنارة العمومية والتشوير والسلامة الطرقية والمساحات الخضراء، والعمل على إزالة النفايات والأزبال، وتنظيف وصباغة الجدران المحيطة بالفضاءات والملاعب الرياضية وبنيات المؤسسات التعليمية؛
- تعزيز الأمن لحماية المحيط المباشر للمؤسسات التعليمية المتوفرة على الفضاءات والملاعب الرياضية، وذلك من خلال التصدي لكل الممارسات اللامدنية، والعمل على تعزيز الدوريات الأمنية في التظاهرات والمنافسات الرياضية المنظمة على مستوى المؤسسات التعليمية؛
- الحرص على تأمين سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا جميع المشاركين في الأنشطة الرياضية المنظمة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- السهر على عدم استغلال المؤسسة التعليمية وفضاءاتها لأي غرض آخر غير المتفق عليه، وعلى عدم الاستغلال السمعي أو البصري والمتعدد الوسائط للمنافسات أو التظاهرات الرياضية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- القيام، باعتباره صاحب المشروع، بالتدابير والإجراءات التالية:
 - ✓ إنجاز وتبعية الدراسات التقنية والمصادقة عليها؛
 - ✓ إعداد ملفات الاستشارات وطلبات العروض المتعلقة بالمشاريع؛
 - ✓ القيام بالإعلان عن الصفقة أو الصفقات المتعلقة بإنجاز المشاريع باستخدام النشر الإلكتروني في البوابة المغربية للصفقات العمومية، وكذلك من خلال الصحافة المكتوبة في الصحف اليومية الوطنية؛
 - ✓ التدبير الإداري والمالي للمشاريع طبقا للمساطر الجاري بها العمل؛
 - ✓ التنسيق مع باقي أطراف هذه الاتفاقية بخصوص عمليات التتبع والمراقبة ضمانا للسير الجيد للمشاريع وتحقيقا للأهداف المتوخاة؛
 - ✓ التسليم المؤقت والنهائي للأشغال في إطار لجنة مشتركة؛
 - ✓ الالتزام بالنفقات وصرف الاعتمادات؛
 - ✓ تصفية ملف الصفقات على أساس الوثائق المصادق عليها؛
 - ✓ مسك المحاسبة الخاصة بالمشاريع طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
 - ✓ انتداب مكتب مختص قصد إعداد الدراسات الضرورية والقيام بعملية التتبع والمراقبة التقنية الخاصة بإنجاز المشاريع.

ب- التزامات مجلس العمالة:

- تعبئة مساهماته المالية كما هو منصوص عليه في المادة 8 أدناه؛

- تسهيل الإجراءات الإدارية؛
- رئاسة لجنة تتبع وتقييم المشاريع.

ج- الجمعية الرياضية المدرسية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي:

تلتزم الجمعية، بما يلي:

- التدبير التقني والإداري والمالي للخدمات المقدمة للمستفيدين والمستفيدات من الفضاءات والملاعب الرياضية، وفق دفتر للتحميلات وبتنسيق مع الأطراف المتعاقدة؛
- الإشراف على تنظيم التظاهرات الرياضية، وتوفير مختلف الأجهزة والوسائل الرياضية والمستلزمات الأساسية المرتبطة بها، بتنسيق مع الأطراف المتعاقدة ومختلف الفاعلين؛
- السهر على احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني؛
- القيام، عند الاقتضاء، بالمراقبة الطبية التي تجري على الرياضيين، وتشهد على توفرهم على اللياقة البدنية، وعلى غياب مانع يحول دون مشاركتهم في المنافسات الرياضية؛
- تقنين ساعات استغلال الفضاءات والملاعب الرياضية من أجل الحد من الإزعاج في الساعات المتأخرة من الليل؛
- استغلال عائدات الخدمات المقدمة للمستفيدين والمستفيدات من الفضاءات والملاعب الرياضية في تطوير التربية البدنية والرياضية والارتقاء بالرياضة المدرسية؛
- تدبير الفضاءات والملاعب الرياضية المعنية، والعناية بنظافتها، كذا توفير الحراسة والصيانة لها بدعم من المصالح المختصة.

المادة 8: التركيبة المالية للمشاريع

تقدر التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع بمبلغ قدره..... درهم، تتم تعبئته من طرف الأطراف المتعاقدة وفق الجدولة الزمنية التالية:

المجموع (بالدرهم)	المساهمة المالية برسم كل سنة (بالدرهم)		الشركاء
	2026	2025	
.....			وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
.....			مجلس العمالة
.....			مجلس الجماعة
.....			المجموع (بالدرهم)

يتم تحويل مساهمات الأطراف المتعاقدة لفائدة صاحب المشروع إلى الحساب البنكي رقم المفتوح في اسم خازن عمالة
تبقى هذه التكلفة تقديرية، وسيتم حصر التكلفة الإجمالية النهائية للمشروع بعد إتمام الدراسات التقنية والإعلان عن ملفات طلبات العروض المتعلقة بإنجازها.
في حالة تسجيل أي عجز في ميزانية المشاريع أو أوصت الدراسات باحترام معايير فنية إضافية من شأنها الرفع من الغلاف المالي المرصود أعلاه، يلتزم أطراف هذه الاتفاقية بإيجاد صيغة للتمويل الإضافي قصد استكمال إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

المادة 9: دفتر التحملات

يتم إرفاق هذه الاتفاقية بنموذج لدفتر التحملات، يحدد:

- شروط وكيفيات استغلال وتدير الفضاءات والملاعب الرياضية المعنية؛
- تسعيرة الاستفادة من الفضاءات والملاعب الرياضية؛
- حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادة 10: تتبع تنفيذ اتفاقية الشراكة

تحدث لجنة مشتركة بين الأطراف المتعاقدة، يرأسها السيد عامل الإقليم أو من يمثله، تتولى القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام الآجال المحددة لها؛
- تتبع وتقييم مشاريع الاتفاقية؛
- إنجاز وتقديم تقارير دورية؛

تجتمع اللجنة المشتركة بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة لذلك.
وتسند مهمة كتابتها إلى مصالح مجلس العمالة أو الإقليم، التي توجه نسخة من تقرير الاجتماع لكافة الشركاء.

المادة 11: مدة الاتفاقية

يمتد العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد تلقائياً، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك.

المادة 12: مراجعة اتفاقية الشراكة

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب ملحق يوقعه الأطراف، والذي يخضع لنفس مسطرة المصادقة المتبعة بالنسبة للاتفاقية الأصلية.

المادة 13: حل الخلافات

في حالة وقوع خلاف بين الأطراف، تتم تسويته بالتراضي داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه. وفي حالة تعذر ذلك، يتم رفع ذلك للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والسيد وزير الداخلية.

المادة 14: فسخ الاتفاقية وإنهاء مفعول سريانها

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- عدم احترام الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية؛
 - وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية؛
 - إذا ما وظفت الفضاءات والملاعب الرياضية لأهداف خارجة عن نطاق الاتفاقية.
- كما يمكن لأحد الطرفين إنهاء مفعول سريان هذه الاتفاقية، بناء على أسباب موضوعية، وبعد إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر على الأقل، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.

المادة 15: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من جميع الأطراف، وكذا التأشير عليها من طرف والي جهة.....

وحرر ب، في ثلاث نظائر أصلية

السيد رئيس مجلس العمالة	السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
السيد رئيس مجلس الجماعة	السيد رئيس الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي
تأشيرة والي الجهة.....	

رمز (LOGO)
الجمعية الرياضية المدرسية أو
إحدى الجمعيات المعتمدة في
المجال الرياضي

رمز (LOGO)
مجلس الجماعة

رمز (LOGO)
مجلس العمالة

رمز (LOGO)
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة

نموذج مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

و

ومجلس عمالة / إقليم.....

و

مجلس جماعة

و

الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية (الثانوية الإعدادية
والثانوية التأهيلية).....أو إحدى الجمعيات
المعتمدة في المجال الرياضي

" تتعلق بإحداث وتدير الفضاءات والملاعب الرياضية
بالمؤسسات التعليمية ومحيطها "

الديباجة:

- استنادا إلى الفصل 26 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة"؛

- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030/2015 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي أكدت على وضع برامج تعاقدية بين الدولة ومؤسساتها على المستويات الترابية، تحدد بوضوح التزامات كل طرف والمقتضيات العملية لتنفيذ البرامج وتتبع إنجازها وتقييم أثرها؛

- وإعمالا للبرنامج الحكومي 2026/2021، الذي يروم بلورة سياسة عمومية رياضية تستجيب للحاجيات والقدرات، ووضع آليات لتنزيلها بشكل أفضل باعتبارها رافعة أساسية لتحقيق التنمية، مع العمل على تطوير الرياضة محليا، وإحداث الوحدات الرياضية التربوية الجماعية، وتوفير الفضاءات الضرورية على الصعيد الترابي؛

- وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- قانون المالية رقم 29.86 للسنة المالية 1987 القاضي بإحداث الصندوق الوطني لتنمية الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1407 (31 دجنبر 1986)؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

• القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

• القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

• المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

• المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة".

- واستحضارا للاختصاصات الذاتية الموكولة للجماعات، والمتعلقة أساسا بتقديم خدمات وتجهيزات القرب للمواطنات والمواطنين وتنظيمها وتنسيقها؛

- وإيماننا من الأطراف المتعاقدة بأهمية المقاربة التشاركية ودورها الريادي في بناء وتكوين المواطن الفعال الذي يعتبر رأس مال المجتمع، ورغبة منهم في الارتقاء بالممارسة الرياضية داخل المؤسسات التعليمية وخارجها؛

- وبناء على النظام الأساسي للجمعية الرياضية المدرسية أو النظام الأساسي لإحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي؛

- وبناء على رأي مجلس تدبير المؤسسة المعنية المنعقد بتاريخ بخصوص مشروع هذه الاتفاقية؛

- وبناء على مقرر جماعة عدد المتخذ خلال دورته

فإن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الكائن مقرها

ممثلة في شخص السيد الوزير، ويشار إليها فيما يلي: بالوزارة؛

ومجلس عمالة أو إقليم الكائن مقرها ممثلة في شخص

رئيسها، ويشار إليها بعده بمجلس العمالة؛

ومجلس جماعة الكائن مقرها

ب ممثلة في شخص رئيسها، ويشار إليها فيما يلي:

بمجلس الجماعة؛

والجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي،
.....الكائن مقرها ب..... وممثلة في
شخص رئيسها..... ويشار إليها فيما يلي: بالجمعية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الأطراف المتعاقدة، من أجل إحداث
الفضاءات والملاعب الرياضية بالمؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية ب..... ومحيطها.

المادة 3: أهداف الاتفاقية

تروم هذه الاتفاقية تحقيق ما يلي:

- النهوض بالتربية البدنية والرياضية والرياضة المدرسية والرياضة المدنية والعمل على تطويرها وتعميم ممارستها؛
- تعزيز انفتاح المؤسسة التعليمية على محيطها ومساهمتها في تشجيع فئة الشباب على الممارسة الرياضية؛
- ضمان فضاءات رياضية مؤهلة تمكن من تنظيم التعلّمات والتكوين والتدريب والمنافسات الرياضية وتشجيع التلاميذ والشباب الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية؛
- تعميم المبادئ والقيم التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية ونشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين.

المادة 4: المؤسسات التعليمية المعنية ومحيطها.

يتم إحداث الفضاءات والملاعب الرياضية ب:

- المؤسسات التعليمية المتواجدة ووسط تجمعات ذات كثافة سكانية، وتلك التي فضاءاتها وملاعبها الرياضية معزولة عن السكنيات الوظيفية وعن الأقسام الدراسية والمرافق الأخرى، فضلاً عن توفرها على مداخل ومخارج منعزلة عن أبواب المؤسسة التعليمية؛
- محيط المؤسسات التعليمية.

المادة 5: التزامات الأطراف

أ- التزامات الوزارة:

تلتزم الوزارة، من خلال الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بما يلي:

- تعبئة مساهماتها المالية كما هو منصوص عليه في المادة 6 أدناه؛
- تحديد لائحة المؤسسات التعليمية التي تتوفر على فضاءات ومساحات غير مبنية والمزعم إحداث فضاءات وملاعب رياضية بها؛
- الإشراف على تنظيم عملية الاستفادة من ملاعب ومستودعات المؤسسات التعليمية، ودون الإخلال بالسير العادي لهذه المؤسسات، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر التحملات المعد لهذه الغاية؛
- المواكبة الإدارية والتقنية لإنجاح المشاريع والبرامج والأنشطة التي تندرج في إطار الاتفاقية؛
- المساهمة في تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع بتنسيق مع باقي الشركاء.

ب- التزامات مجلس العمالة أو الإقليم

يلتزم مجلس العمالة، بما يلي:

- تعبئة مساهماته المالية كما هو منصوص عليه في المادة 6 أدناه؛
- تسهيل الإجراءات الإدارية من أجل إنجاز المشروع؛
- رئاسة لجنة تتبع وتقييم المشاريع.

ج- التزامات مجلس الجماعة:

- يلتزم مجلس الجماعة، بما يلي:
- توفير الوعاء العقاري الخاص بالملاعب المتواجدة بمحيط المؤسسة التعليمية خال من أي نزاع قضائي؛
- تعبئة مساهماته المالية كما هو منصوص عليه في المادة 6 أدناه؛
- السهر على إنجاز الفضاءات والملاعب الرياضية بالمؤسسات التعليمية المعنية ومحيطها، وفق المعايير الموجودة في البطاقة التقنية المفصلة لمشروع إنجازها المرفقة بالاتفاقية؛
- تسهيل الحصول على التراخيص والوثائق الإدارية الضرورية من أجل إنجاز المشروع؛
- أداء فواتير الماء والكهرباء المتعلقة بالفضاءات والملاعب الرياضية، وكذا تحمل أعباء الربط بالشبكات المتعلقة بهذه الأخيرة عند الحاجة؛

- توفير الإنارة العمومية والتشوير والسلامة الطرقية والمساحات الخضراء، والعمل على إزالة النفايات والأزبال، وتنظيف وصباغة الجدران المحيطة بالفضاءات والملاعب الرياضية وبنيات المؤسسات التعليمية؛
- تعزيز الأمن لحماية المحيط المباشر للمؤسسات التعليمية المتوفرة على الفضاءات والملاعب الرياضية، وذلك من خلال التصدي لكل الممارسات اللامدنية، والعمل على تعزيز الدوريات الأمنية في التظاهرات والمنافسات الرياضية المنظمة على مستوى المؤسسات التعليمية؛
- الحرص على تأمين سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا جميع المشاركين في الأنشطة الرياضية المنظمة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- المساهمة في تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع بتنسيق مع باقي الشركاء.
- القيام، باعتباره صاحب المشروع، بالتدابير والإجراءات التالية:
 - ✓ إنجاز وتببع الدراسات التقنية والمصادقة عليها؛
 - ✓ إعداد ملفات الاستشارات وطلبات العروض المتعلقة بالمشاريع؛
 - ✓ القيام بالإعلان عن الصفقة أو الصفقات المتعلقة بإنجاز المشاريع باستخدام النشر الإلكتروني في البوابة المغربية للصفقات العمومية، وكذلك من خلال الصحافة المكتوبة في الصحف اليومية الوطنية؛
 - ✓ التدبير الإداري والمالي للمشاريع طبقا للمساطر الجاري بها العمل؛
 - ✓ التنسيق مع باقي أطراف هذه الاتفاقية بخصوص عمليات التتبع والمراقبة ضمانا للسير الجيد للمشاريع وتحقيقا للأهداف المتوخاة؛
 - ✓ التسليم المؤقت والنهائي للأشغال في إطار لجنة مشتركة؛
 - ✓ الالتزام بالنفقات وصرف الاعتمادات؛
 - ✓ تصفية ملف الصفقات على أساس الوثائق المصادق عليها؛
 - ✓ مسك المحاسبة الخاصة بالمشاريع طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
 - ✓ انتداب مكتب مختص قصد إعداد الدراسات الضرورية والقيام بعملية التتبع والمراقبة التقنية الخاصة بإنجاز المشاريع.

ت- الجمعية الرياضية المدرسية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي:

تلتزم الجمعية، بما يلي:

- التدبير التقني والإداري والمالي للخدمات المقدمة للمستفيدات والمستفيدين من الفضاءات والملاعب الرياضية، وفق دفتر للتحميلات وتنسيق مع الأطراف المتعاقدة؛

- الإشراف على تنظيم التظاهرات الرياضية، وتوفير مختلف الأجهزة والوسائل الرياضية والمستلزمات الأساسية المرتبطة بها، بتنسيق مع الأطراف المتعاقدة ومختلف الفاعلين؛
- السهر على احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني؛
- استغلال عائدات الخدمات المقدمة للمستفيدين والمستفيدات من الفضاءات والملاعب الرياضية في تطوير التربية البدنية والرياضية والارتقاء بالرياضة المدرسية؛
- تدبير الفضاءات والملاعب الرياضية المعنية، والعناية بنظافتها، وكذا توفير الحراسة والصيانة لها بدعم من المصالح المختصة؛
- المساهمة في تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع بتنسيق مع باقي الشركاء.

المادة 6: التركيبة المالية للمشاريع

تقدر التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع بمبلغ قدره..... درهم، تتم تعبئته من طرف الأطراف المتعاقدة وفق الجدولة الزمنية التالية:

المجموع (بالدرهم)	المساهمة المالية برسم كل سنة (بالدرهم)		الشركاء
	2026	2025	
.....			وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
.....			مجلس العمالة
.....			مجلس الجماعة
.....			المجموع (بالدرهم)

يتم تحويل مساهمات الأطراف المتعاقدة لفائدة صاحب المشروع إلى الحساب البنكي رقم المفتوح في اسم خازن عمالة

تبقى هذه التكلفة تقديرية، وسيتم حصر التكلفة الإجمالية النهائية للمشروع بعد إتمام الدراسات التقنية والإعلان عن ملفات طلبات العروض المتعلقة بإنجازها.

في حالة تسجيل أي عجز في ميزانية المشاريع أو أوصت الدراسات باحترام معايير فنية إضافية وضرورية لطبيعة وموقع كل قطعة أرضية من شأنها الرفع من الغلاف المالي المرصود أعلاه، يلتزم أطراف هذه الاتفاقية بإيجاد صيغة للتمويل الإضافي قصد استكمال إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

المادة 7: تتبع تنفيذ اتفاقية الشراكة

تحدث لجنة مشتركة بين الأطراف المتعاقدة، يرأسها السيد عامل الإقليم أو من يمثله، تتولى القيام بالمهام التالية:

■ الإشراف على إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام الآجال المحددة لها؛

■ تتبع وتقييم مشاريع الاتفاقية؛

■ إنجاز وتقديم تقارير دورية؛

تجتمع اللجنة المشتركة بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة لذلك.

وتسند مهمة كتابتها إلى مصالح مجلس العمالة أو الإقليم، التي توجه نسخة من تقرير الاجتماع لكافة الشركاء.

المادة 8: مدة الاتفاقية

يمتد العمل بهذه الاتفاقية إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

المادة 9: مراجعة اتفاقية الشراكة

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب ملحق يوقعه الأطراف، والذي يخضع لنفس مسطرة المصادقة المتبعة بالنسبة للاتفاقية الأصلية.

المادة 10: حل الخلافات

في حالة وقوع خلاف بين الأطراف، تتم تسويته بالتراضي داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه. وفي حالة تعذر ذلك، يتم رفع ذلك للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والسيد وزير الداخلية.

المادة 11: فسخ الاتفاقية وإنهاء مفعول سريانها

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

■ عدم احترام الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية؛

■ وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.

كما يمكن لأحد الطرفين إنهاء مفعول سريان هذه الاتفاقية، بناء على أسباب موضوعية، وبعد إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر على الأقل، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.

المادة 12: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من جميع الأطراف، وكذا التأشير عليها من لدن السيد والي جهة

وحرر ب، في ثلاث نظائر أصلية

السيد رئيس مجلس العمالة	السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
السيد رئيس مجلس الجماعة	السيد رئيس الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي
تأشيرة والي جهة.....	